

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣

بنظام تحديد المهن التي يجوز تشغيل العمال فيها  
في الأعياد الدينية والرسمية

**مجلس الوزراء،**

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادتان  
(٨٠) و (١٣٩) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣

**قررت ما يلي:-**

### **مادة (١)**

مع مراعاة ما ورد في قرار تحديد الأعياد الدينية والرسمية مدفوعة الأجر رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٣) يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعد موافقته في أيام الأعياد المحددة، وذلك في المهن التي تمارس في المنشآت التالية:

١- المستشفيات ودور العلاج.

- ٢- الصيدليات .
- ٣- المخابز والأفران .
- ٤- محطات تعبئة الوقود .
- ٥- المسارح ودور السينما والملاهي ، وما شابه ذلك .
- ٦- نقل الركاب .
- ٧- الفنادق والمطاعم والمقاهي وما يماثلها من الأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات .
- ٨- محلات البقالة وبيع الحلويات والفاكهة والخضار وغيرها من المأكولات .
- ٩- محلات بيع الملبوسات والأحذية .
- ١٠- صالونات الحلاقة .
- ١١- أقسام الطوارئ في مصالح المياه والكهرباء والاتصالات .

**مادة (٢)**

بالإضافة لما يستحقه العامل عن بدل إجازته في أيام الأعياد، يتلقى العامل لقاء عمله في تلك الأيام أجراً إضافياً مقداره ١٥٠٪ من أجراه المعتمد.

**مادة (٣)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م  
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤ هـ

**أحمد قريع**  
**رئيس مجلس الوزراء**